ولم يمرّ بهما او قطرا عليه اجزأ ولا مسح لشاك
في بقاء المدة كان نسي ابتداءها او انه مسح حضرًا او سفرا
لان المسح رخصة بشروطها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل
وهو الغسل ويبطل حكم المسح في حق لابس الخف بثلاثة
اشيا الاول بخلعهما او احدهما او بظهور بعض الرجل
او شيء مما ستر به من جل ولفافة وغيرهما والثاني انقضا
المدة المحدودة في حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضا
مدته وهو بطهر المسح في الحالين والثالث ما يوجب
الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فينزع ويغسل
ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه
كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها
ولان ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الاصغر وفارق
الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا على ساتر لحاجة
موضوعه على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق
ومن فسد خفه او ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة
وغيرها او انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث
لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما
لذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى

غسل

غسل قدميه تتمه لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة
غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه
وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من
مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقد طرو حدث غالب واحرم بركعتين
فالاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به
وعلم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل قال في الاحيا
يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او
عقرب او شوكة اي ونحو ذلك واستدل لذلك بما رواه
الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

فصل في التيمم وهو لغة القصد يقال تيممه فلانا وتيممته وتاممته
وامّمته اي قصدته وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت
به هذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة ست من الهجرة وهو
رخصة على الاصح واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان
كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا
طاهرا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وشرائط التيمم جمع شريطة كما قال الجوهري خمسة
اشياء كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة كما
ستعرفه الشيء الاول وجود العذر وهو العجز عن استعمال
الماء وللعجز ثلاثة اسباب احدها فقد الماء وللمسافر
اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء فيتيمم بلا
طلب اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وتعبيره بالسفر
جرى على الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل يجوز

Copyright King Saud University